

أصول الفقه

[110] الاصولية التي لخصها الشيخ الكراجكي (1)، فانه لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلة الاحكام، وانما ذكر ان أصول الاحكام ثلاثة الكتاب والسنة النبوية وأقوال الائمة عليهم السلام، ثم ذكر ان الطرق الموصلة إلى ما في هذه الاصول ثلاثة: اللسان، والاخبار، وأولها العقل، وقال عنه: (وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الاخبار). وهذا التصريح كما ترى اجنبي عما نحن في صده. ثم يأتي بعده تلميذه الشيخ الطوسي المتوفى سنة 460 في كتابه (العدة) الذي هو أول كتاب مبسط في الاصول، فلم يصح بالدليل العقلي فضلا عن ان يشرحه أو يفرد له بحثا. وكل ما جاء فيه في آخر فصل منه أنه بعد ان قسم المعلومات إلى ضرورية ومكتسبة والمكتسب إلى عقلي وسمعي ذكر من جملة امثلة الضروري العلم بوجوب رد الوديعة وشكر المنعم وقبح الظلم والكذب، ثم ذكر في معرض كلامه ان القتل والظلم معلوم بالعقل قبحه ويريد من قبحه تحريمه. وذكر أيضا ان الادلة الموجبة للعلم بالعقل بعلم كونها أدلة ولا مدخل للشرع في ذلك. وأول من وجدته من الاصوليين يصح بالدليل العقلي الشيخ ابن ادريس المتوفى 598، فقال في السرائر ص 2: (فإذا فقدت الثلاثة - يعني الكتاب والسنة والاجماع - فالمعتمد عنه المحققين التمسك بدليل العقل فيها). ولكنه لم يذكر المراد منه. ثم يأتي المحقق الحلي المتوفى 676، فيشرح المراد منه فيقول في كتابه (المعتبر) ص 6 بما ملخصه: وأما الدليل العقلي فقسمان: احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب، وهو ثلاثة: لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، وثانيهما ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ويحصره في وجوه الحسن والقبح، بما لا يخلو من المناقشة في امثلته.

(1) راجع تأليفه كنز الفوائد ص 186 المطبوع

على الحجر في ايران سنة 1322 هـ. (*).